

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1377
17 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٧٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة
إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب
واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيس، عاد السادة حفيانة والزهرة والجنولي والسيدة مركوس والسيد أبو زنين والسيدة الحجاجي إلى أماكنهم في مائدة اللجنة.

٢- الرئيس دعا الوفد الليبي إلى مواصلة الرد على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثاني من قائمة المسائل.

٣- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن السيد أغويلار أوربينا أشار في الجلسة السابقة إلى أن الرندقة عقوبتها الإعدام في الجماهيرية العربية الليبية، وهي نفس عقوبة القتل بدون مبرر. على أن الأمر يحتاج إلى توضيح معنى "الزنديق". فهو لا يشير إلى الأشخاص الذين يمارسون ديانات أخرى غير الاسلام والذين لا تحترم فحسب معتقداتهم وطقوسهم في الجماهيرية العربية الليبية بل ويتم حمايتها أيضا، وإنما يشير إلى المسلمين الذين ينكرون دينهم؛ وتتضمن الشريعة الإسلامية أحكاما محددة جدا بشأن هذه النقطة. ولم تحدث حتى الآن حالات كهذه في ليبيا، ولم تفرض عقوبة الإعدام قط لسبب كهذا. والغالبية العظمى من الذين يعيشون في ليبيا مسلمون؛ وهناك مع ذلك جماعات صغيرة أيضا تدين بديانات أخرى، وتتألف عموما من الأجانب العاملين في البلد. ولهذه الجماعات حرية التقيد بدينها دون أي عائق أو عقبة وحرية إنشاء مدارس يمكن أن تدرس فيها ثقافتها لأبنائها بلغتها الأصلية.

٤- وكان السيد بان قد طرح سؤالا يتعلق بامرأة هنغارية كانت قد تعرضت للضرب في الجماهيرية العربية الليبية. وقال إن الشريعة الإسلامية تقضي بفرض عقوبة الجلد على المرأة المتلبسة بالزنا، ولكن هذه العقوبة لا تفرض إلا على معتنقي الدين الإسلامي. وهي لا تطبق على هنغارية يفترض أنها مسيحية. إن الضرب أثناء الاستجواب أو بعد الاتهام بارتكاب جريمة يشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥- وفيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بالسجناء، التي طلبها السيد فينرغرين، قال إنه سيبذل كل جهده للحصول على الردود على جميع الأسئلة.

٦- السيدة شانيه استفسرت عما إذا كان الشخص الذي يرفض اعتناق أي دين يعتبر زنديقا في ليبيا.

٧- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن الذي يردد فقط عن الدين الإسلامي هو الذي يعتبر زنديقا. وليست هناك عقوبات قانونية تفرض على الأشخاص الذين يتبعون ديانات أخرى أو على الملحدين.

٨- السيد فينرغرين قال إنه لم يطلب مجرد تفاصيل عن السجناء، وأن سؤاله الرئيسي كان يتعلق بمعرفة ما إذا كان الحبس الانفرادي بدون تهمة أو محاكمة يمثل ممارسة روتينية في الجماهيرية العربية الليبية كما ادعت مصادر عديدة.

٩- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إنه ليست لديه معلومات عن شكل الحبس المشار إليه. ولا تتوافر دائما لدى وفد بلده جميع التفاصيل المتاحة مباشرة للرد على كل سؤال من مجموعة الأسئلة الواسعة جدا التي طرحت شفها، وكرر مع ذلك التزامه ببذل كل جهده لإيجاد هذه الردود للجنة. أما المعلومات التي تقدمها مصادر خارجية فلا يعول عليها دائما؛ فهذه التقارير تخطئ كثيرا حتى فيما يتعلق بوقائع يسهل التحقق منها، مثل الرتبة العسكرية الصحيحة لرئيس الدولة.

١٠- الرئيس قال إنه يأمل أن تتلقى اللجنة ردودا خطية من الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن على الأسئلة التي لم يتسن الرد عليها فورا. ودعا بعد ذلك الوفد الليبي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرعين الثالث والرابع من قائمة القضايا، التي نصها كالآتي:

"ثالثا - الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

(أ) ما هي الضمانات الموجودة لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية والادارية التي تحكم تولي مناصب القضاء والعزل منها وتأديب أعضاء السلطة القضائية.

(ج) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم نقابة المحامين وطريقة عملها في الجماهيرية العربية الليبية.

(د) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن طريقة عمل نظام المعونة القضائية (انظر الفقرة ٣٦ من التقرير).

رابعا - عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق السياسية، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ١٢) و ٣ و ٢٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن القوانين وكذلك عن الممارسات المتصلة بها لتنفيذ أحكام المادتين ١٢ و ٢٦ من العهد. وهل وجدت أي حالات تمييز ضد غير المسلمين، وإن وجدت، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا؟

(ب) ما هي النتائج العملية المترتبة على المادة ٢ من الدستور التي تعلن الإسلام ديناً للدولة؟ وكيف يُوَفَّق بينها وبين المادة ١٨ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٢٢(٤٨)؟

(ج) يرجى تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية ذات صلة، عن اشتراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد.

(د) ما هي الآثار القانونية والعملية لإدانة "احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والافتتال" من جانب المجتمع الجماهيري (انظر الفقرة ٤٣ من التقرير)؟

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بتشغيل القصر.

(و) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالتدخل المسموح به في حق الفرد في التمتع بخصوصياته.

(ز) ما هي نواحي الرقابة التي تمارس على حرية الصحافة ووسائل الإعلام طبقاً للقانون؟

(ح) ما هي القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير المكفولة بالمادة ١٩ من العهد؟

(ط) يرجى زيادة توضيح أحكام القانون المشار إليها في الفقرة ٤٥ من التقرير فيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد.

(ي) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالاجتماعات العامة.

(ك) يرجى تقديم معلومات عن وجود الجمعيات ونقابات العمال وطريقة عملها في الجماهيرية العربية الليبية.

(ل) يرجى توضيح ما ورد في الفقرة ٥٦ من التقرير بشأن عدم وجود أقليات إثنية في الجماهيرية العربية الليبية. وما هي التدابير التي اتخذت لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد؟

١١- السيد الزهرة (الجماهيرية العربية الليبية) رداً على السؤالين (أ) و(ب) المطروحين في الفرع الثالث، قال إن الضمانات الملائمة لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية منصوص عليها في القانون الليبي بقانون خاص يحدد جميع الشروط المتعلقة بالسلطة القضائية. فيجب أن يكون الشخص الذي يعين في السلطة القضائية حاملاً شهادة دبلوم الدراسات القانونية وأن يقدم شهادة بحسن السير والسلوك وألا يكون قد ارتكب فعلاً مخالفاً بالأداب أو تكون إدانته قد ثبتت في ارتكاب أية جريمة. ويلزم أيضاً أن تكون لديه دراية شاملة بوظائف واختصاصات السلطة القضائية. ويحاسب القضاة في أعمالهم أمام مجلس أعلى يتألف من وزير العدل ومن رؤساء المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف وإدارة التحقيق. وتتمثل الضمانات الأخرى للنزاهة في الممايزة بين رواتب القضاة وغيرهم من الموظفين وفي كون المجلس الأعلى هو الوحيد الذي يستطيع إجراء تحقيق بشأن قاض أو اتخاذ إجراء ضده. وأي حكم بالسجن يصدر ضد قاض ينفذ في حجز خاص، لا في السجون العادية. ولا يجوز نقل القضاة تعسفاً من مكان إلى آخر، ولا مطالبتهم بأداء مهام تخالف

مهنتهم السامية. وإدارة التحقيق هي التي تتولى التحقيق في عمل السلطة القضائية ومتابعة الشكاوى التي تقدم ضدها. ويتوقع من القضاة أن يكونوا على علم تام بواجباتهم وبالقضايا المعروضة عليهم. ويتقاضى القضاة رواتب تكفي لإعالتهم وإعالة أسرهم؛ وتوفر لهم الدولة مساكن ملائمة وغير ذلك من التسهيلات أثناء فترة خدمتهم. وللعضو في السلطة القضائية حرية تقديم استقالته في أي وقت يختاره وتصبح الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها.

١٢- وردا على السؤال (ج) المطروح في الفرع الثالث، قال إن هناك جوانب ثلاثة لممارسة مهنة المحاماة في الجماهيرية العربية الليبية. فهناك الممارسة الخاصة للمحاماة التي ينظمها قانون صدر في عام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، توفر الدولة خدمات محاميين للشعب الذين هم موظفون حكوميون، لجميع الذين يطلبونها. وأخيرا، فإن النائب العام هو المسؤول عن الاشراف على جميع القضايا. وتضم نقابة المحامين الأعضاء في مهنة المحاماة وتكفل لهم استقلالهم. وتكرس أعمالها لدعم المهنة وتعزيز العدل وفقا للقانون. وتشجع إجراء دراسات أخرى للقانون بعقد مؤتمرات وبوسائل أخرى.

١٣- وقال إن المساعدة القانونية، التي هي موضوع السؤال (د) المطروح في الفرع الثالث، تقدمها الدولة مجانا، بصرف النظر عن طبيعة القضايا، لجميع الذين لا يمكنهم تحمل أتعاب الخدمات القانونية. وتشمل هذه المساعدة تكاليف السفر والاقامة. وإذا تقرر نشر حكم المحكمة، فإن الحكومة هي التي تتحمل تكاليف النشر.

١٤- وردا على السؤال (أ) المطروح في الفرع الرابع، قال إن جميع المواطنين الليبيين رجالا ونساء متساوون أمام القانون دون تمييز من أي نوع. وهذه المساواة مكفولة بالمادة ١ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لعام ١٩٩١، وبالمادة ٥(٢) من الاعلان الدستوري وبالثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان. وتحظر المادة ٥ من قانون تعزيز الحرية احتكار الدين لخدمة أغراض ليست دينية بطبيعتها. ومن ثم، يتمشى التشريع الليبي تماما مع المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد.

١٥- وقال إنه سبق للسيد حفيانة الرد على السؤال (ب) المطروح في الفرع الرابع. وقد أعلن الدستور أن الإسلام هو دين الدولة. وعليه، فإن السلطات ليست لها سلطة تطبيق تشريع يخالف مبادئ الإسلام. ولا يمارس الاكراه على غير المسلمين لاعتناق الاسلام؛ فهذا مبدأ مجسد في القرآن. ومع ذلك، يخضع المسلمون للشريعة الإسلامية في جميع المجالات. ويكون المسلم الذي يغير دينه عرضة لإجراءات قانونية تتخذ ضده لأن هذا الإجراء مخالف للشريعة.

١٦- وردا على السؤال (ج) المطروح في الفرع الرابع، نفى وجود تمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد. وقد تم النص على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي في القانون الإطاري لعام ١٩٨١. ويعتبر تحصيل العلم واجبا على جميع المواطنين بصرف النظر عن نوع الجنس؛ والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وسبل شغل جميع الوظائف والمهن متاحة للنساء على قدم المساواة، وقد تبوأن بالفعل مراكز عالية في الكثير منها، ويتساوى واجبهن في المشاركة في الدفاع الوطني.

١٧- وفيما يتعلق بالسؤال (د) المطروح في الفرع الرابع، قال إنه يحظر على الليبيين استخدام الدين لتشجيع الانقسامات داخل المجتمع أو لإثارة التعصب أو الطائفية. وتنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على السجن لمدة عام واحد والغرامة على ارتكاب أي فعل كهذا. وتنص المادة ١٩١ من نفس القانون على فرض عقوبة مماثلة على التهجم على أي دين أو تعطيل ممارسته، ويقضي القانون الليبي باحترام جميع الأديان ويعاقب كل ما ينشر لتشويه أو تحريف النصوص المقدسة في أي دين.

١٨- وفيما يتعلق بالسؤال (هـ) المطروح في الفرع الرابع، قال إن المادة ٩٢ من قانون العمل، بصيغتها المعدلة، والمراسيم الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، تحظر تشغيل الأحداث دون سن ١٥ - وسن القاصر لأغراض العمل هي تلك التي تظهر على شهادة الميلاد الرسمية - وما لم يتم التقيد بشروط معينة صارمة؛ ومن غير القانوني تشغيل القصر دون سن ١٥ عاما لمدة تتجاوز ست ساعات في اليوم أو البقاء في مكان العمل طول اليوم؛ ويجب أن تكون هناك فترة راحة بعد العمل؛ وتحظر المادة ٩٤ من قانون العمل تشغيل القصر بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً، أو تشغيلهم ساعات إضافية، أو في عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات العامة؛ وبموجب قانون العمل، يتعين على رب العمل أن يلصق في مكان العمل إخطاراً يعلن فيه اللوائح التي تحكم تشغيل القصر وتحدد ساعات عملهم وساعات راحتهم، وأن يضع قائمة بجميع القصر العاملين لديه بتواريخ ميلادهم وبمدة خدمتهم.

١٩- وفيما يتعلق بالسؤال (و) المطروح في الفرع الرابع، قال إن القانون الليبي يحظر التدخل في الحق في الخصوصية إلا في الظروف المحددة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ (انظر CCPR/C/28/Add.16، الفقرة ٦١). إن حرمة المسكن مكفولة بالمادة ١٩ من نفس القانون (المرجع ذاته)، وسرية المراسلات مكفولة بالمادة ١٥ منه (المرجع ذاته). وتنص المادة ١٢ من الاعلان الدستوري أيضاً على حرمة المساكن وعلى عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا في الظروف والشروط التي يحددها القانون. والحق في الخصوصية مجسد أيضاً في المادة ٧ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

٢٠- وفيما يتعلق بالسؤال (ز) المطروح في الفرع الرابع، قال إن المادة ١ من القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢ تناول حرية الصحافة ووسائل الإعلام؛ وإنها تعلن حق كل فرد في التعبير عن رأيه ونشره بجميع الوسائل التي تتمشى مع القانون والقيم الاجتماعية المقبولة. وتنص المادة ٢ على عدم الرقابة على الصحافة قبل النشر. وتنص المادة ٢٨ على فحص جميع المجلات الأجنبية قبل توزيعها للتأكد من أنها لا تتضمن هجوماً على الوحدة الوطنية أو المشاعر الوطنية أو المعتقدات الدينية، أو على الثورة أو الأمن الوطني.

٢١- وفيما يتعلق بالسؤال (ح) المطروح في الفرع الرابع، قال إن المادة ١٣ من الاعلان الدستوري تكفل حرية الرأي في حدود الصالح العام ومبادئ الثورة. وتكفل المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية أيضاً حرية التعبير. ومع ذلك، يحظر نشر أي رأي مخالف لمصالح المجتمع.

٢٢- وفيما يتعلق بالسؤال (ط) المطروح في الفرع الرابع، قال إن التشريع الليبي يحظر أي رعاية للحرب أو أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وقد أعلنت المادة ١٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى أن المجتمع الجماهيري هو مجتمع الخير والقيم النبيلة، والمجتمع الذي يتمسك بالمثل والمبادئ الانسانية، والذي يدين العدوان، والحرب، والاستغلال والارهاب، ولا يميز بين القوي والضعيف. ونصت أيضاً على أن لجميع الشعوب الحق في العيش بحرية وفقاً لاختيارها ولمبادئ تقرير المصير؛ وأن لها الحق في تأسيس هويتها

الوطنية؛ وأن للأقليات الحق في الحفاظ على هويتها وتراثها؛ وأنه لا يجوز قمع التطلعات المشروعة لهذه الأقليات.

٢٣- وفيما يتعلق بالسؤال (ي) المطروح في الفرع الرابع، قال إن عقد اجتماعات عامة ينظمه قانون صدر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥. وتنص المادة ١ على أن من حق مواطني الجماهيرية تنظيم تجمعات سلمية خاصة وعامة بدون تواجد الشرطة أو الحاجة إلى الحصول على موافقة السلطات مسبقاً، شريطة التقيد بالقانون. وتنص المادة ٢ على أن الشخص الراغب في الدعوة إلى عقد اجتماع عام ملزم بإبلاغ السلطات المحلية قبل موعد الاجتماع بـ ٤٨ ساعة. وتنص المادة ٤ على أنه لا يحق للسلطات حظر أي اجتماع إلا إذا رجع أنه سيثير اضطرابات أو سيهدد الأمن. ولا بد من إبلاغ منظمي الاجتماع بهذا الحظر دون تأخير، ومن حقهم الطعن في هذا القرار أمام وزارة الداخلية. ولا يجوز فرض أي حظر على الاجتماعات الانتخابية.

٢٤- وفيما يتعلق بالسؤال (ك) المطروح في الفرع الرابع، قال إن المادة ١ من قانون الجمعيات رقم ١١١ لعام ١٩٧٠ تنص على أنه ينبغي للجمعيات الامتثال للقانون. ويحق للجمعيات غير المحققة للربح أن تجتمع بحرية. وينظم القانون إدارة هذه الجمعيات وإجراءاتها وينص على الإشراف رسمياً على أنشطتها. وتجسد المادة ٩ منه حق المواطنين في إنشاء رابطات مهنية وفي عقد اجتماعات لغرض الدفاع عن حقوق أعضائها. ويحمي قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٧٠ وقانون نقابات العمال رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٥ مصالح نقابات العمال. وللعمال في نفس المهنة أو في مهن مماثلة الحق في عقد اجتماعات وفي تشكيل تنظيمات بهدف زيادة الانتاجية، وتحسين مستوى تعليمهم، والدفاع عن مصالحهم والنهوض بمصالحهم الاجتماعية والمادية والثقافية. ويتم كذلك تشجيع الدعم للحركة الدولية لنقابات العمال.

٢٥- وانتقل إلى السؤال (ل) المطروح في الفرع الرابع، فأوضح أن جميع المواطنين الليبيين من أصل عربي وإنهم يتحدثون نفس اللغة التي هي اللغة العربية ويدينون بالإسلام. وليست هناك طوائف في البلد ولا يوجد تمييز على أساس العرق أو اللون. وجميع المواطنين سواء أمام القانون ويسود المجتمع الانسجام.

٢٦- السيد الزهرة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إنه يود تقديم معلومات إضافية عن مشروع الدستور الذي ينظر فيه حالياً مؤتمر الشعب العام. وينص مشروع الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة وأن أعضاءها لا يحاسبون عند اتخاذ قراراتهم إلا بما يمليه عليهم ضميرهم وما ينص عليه القانون. وتتمثل وظائف القضاة أو المحققين في تطبيق القانون على نحو يحمي المجتمع ومصالح وحريات الفرد. والحق في رفع قضايا أمام المؤسسات القضائية حق مكفول لجميع المواطنين. وينص مشروع الدستور على عدم جواز اعتماد أي تدبير إداري دون إذن من القاضي ويحظر إنشاء محاكم مخصصة. ويقتصر الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية على أعضاء القوات المسلحة.

٢٧- وفيما يتعلق بعدم التمييز وبالمساواة بين الجنسين، قال إن مشروع الدستور ينص على أن المواطنين أحرار ومتساوون في حقوقهم وواجباتهم وعلى أنه لا يجوز إعاقة الحريات الأساسية التي يتمتعون بها بأي شكل من الأشكال. ولكل مواطن الحق في حرية الفكر والتعبير العام طالما لم يلجأ إلى القوة أو العنف أو الارهاب أو التخريب. والمواطنون سواء أمام القانون بدون أي تمييز على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة أو الرأي. وحرية المعتقد الديني مكفولة للجميع ويحظر استخدام الدين لإثارة الفتن،

والتعصب، والتشيع والتحزب والاقتتال. ويكفل مشروع الدستور حرية ممارسة الشعائر والعادات الدينية بشرط ألا تعرض النظام العام للخطر.

٢٨- وفيما يتعلق بوضع النساء في المجتمع، أفاد بأن الطلاق كان فيما مضى امتيازاً يتمتع به الرجال وحدهم ويمارسونه دون أي قيد. وقد مُنح هذا الامتياز للرجال على أساس تفوقهم في القوة والفوارق البيولوجية بينهم وبين النساء. وتمكنت السلطات الدينية الإسلامية أن تعتمد في الماضي، بموجب الشريعة الإسلامية، قراراً يلزم المرأة التي تترك زوجها بالعودة إليه حتى لو استحال التعايش بين الزوجين. وكان بإمكان الزوج أن يطلب أيضاً حكماً بنشوز الزوجة، وبموجبه يتم "تعليق" وضع الزوجة، أي تظل لا هي بالمطلقة ولا بالمتزوجة طيلة أيام حياتها. وفي حال الانفصال وممارسة الزوج حقه في الطلاق، كانت ملكية بيت الأسرة تعود إليه هو وحده.

٢٩- وقال إن جميع هذه التدابير أصبحت جزءاً من الماضي. فلم يعد الحق في الطلاق يقتصر حصراً على الزوج. فبإمكان النساء أيضاً طلب الطلاق، وأُلغيت الأحكام المتعلقة بنشوز الزوجة. وفي حالة الطلاق الذي يتم بالرضا المتبادل، تحتفظ الزوجة ببيت الأسرة وتكون لها رعاية الأطفال ولها الحق في الحصول على نفقة.

٣٠- ومضى قائلاً إن تعدد الزوجات كان امتيازاً يتمتع به الزوج تمتعاً مطلقاً في الماضي، ولكن بموجب التشريع الجديد للأحوال الشخصية، لا يستطيع الزوج أن يتزوج امرأة ثانية دون الحصول على إذن خطي من زوجته الأولى ودون تقديم أسباب جدية للجوء إلى هذا الإجراء مثل المرض أو العقم أو استحالة مواصلة الحياة الزوجية العادية. وإذا انتهك الزوج التشريع الجديد، يعلن زواجه الثاني لاغياً وباطلاً ويمكن للقاضي أن يأمر بدفع تعويض للزوجة الأولى.

٣١- وفيما يتعلق بتدخل السلطات في الحياة الخاصة للمواطنين، قال إن مشروع الدستور ينص على أن سرية المراسلات والاتصالات مكفولة لجميع المواطنين إلا في حالات استثنائية تحددها السلطة القضائية. إن بيت الأسرة مقدس وله حرمة، إلا في الحالات التي يستخدم فيها لإخفاء جريمة أو لإيواء مجرم أو لتعريض رفاة الأفراد المادية أو المعنوية للخطر. ويحظر تفتيش الأشخاص إلا بإذن من السلطات القضائية ووفقاً للقانون. وجميع المواطنين أحرار في إقامة علاقات شخصية وفي سلوكهم الخاص؛ ولا يجوز الحد من هذه الحرية إلا في الحالات التي تهدد فيها المجتمع أو القيم الدينية أو الأخلاقية. وينص مشروع الدستور على أن لكل مواطن حرية الفكر والتعبير العام طالما لا يلجأ إلى القوة أو العنف أو الإرهاب أو التخريب.

٣٢- وفيما يتعلق بتشغيل القصر، قال إن مشروع الدستور يحظر تشغيل الأطفال في مهن يمكن أن تحد من نموهم الطبيعي، أو أن تضر بأخلاقهم أو بصحتهم أو أن تعوق تعليمهم.

٣٣- السيد الشافعي شكر الوفد الليبي على ردوده على الأسئلة المطروحة في الفرعين الثالث والرابع من قائمة المسائل. وأشار إلى المادة ١٤ من العهد، فتساءل إن كانت الإجراءات في المحاكم الثورية تتبع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهل يمكن الاستئناف ضد أحكام هذه المحاكم. وفيما يتعلق بالسجناء السياسيين، قال إنه يود معرفة متوسط مدة احتجازهم قبل المحاكمة وهل لا يزال هناك محتجزون ينتظرون المحاكمة. وهل يحق للجان الثورية أو للجان الشعبية العمل كسلطات قضائية، وفي هذه الحالة، بموجب أي قانون يحق لها ذلك؟

٣٤- وانتقل إلى المادة ١٩ من العهد، فتساءل عن الضمانات القانونية لحرية التعبير الموجودة في وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الكلمة الملفوظة والصور، وما هو تعريف المعلومات التي لا يمكن نشرها. وهل يمكن التعبير في الصحافة عن آراء مخالفة لآراء الحكومة، وما هي الموارد المتاحة لهذا الغرض؟ وهل النية معقودة لتعديل قانون عام ١٩٧١ الذي يحظر تشكيل رابطات أو إتحادات مهنية؟

٣٥- وقال إنه ممتن للمعلومات التي قدمت بشأن مشروع الدستور، ويود معرفة إن كان مشروع الدستور سيُقبل عند اعتماده الاعلان الدستوري. وهل سيلغى جميع التشريعات السابقة التي كانت مخالفة لأحكامه؟

٣٦- وأخيرا، قال إنه يود معرفة إن كان الحظر المفروض على الجماهيرية العربية الليبية قد أثر على ممارسة أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٧- السيدة إيفات قالت إنها ترحب بالأنباء التي أفادت بأن عقوبة الاعدام لم تفرض قط بسبب الزندقة، واقتُرحت مع ذلك إلغاء الحكم المتصل بذلك من قانون الاجراءات الجنائية لأنه ينتهك المادتين ٦ و١٨ من العهد. ذلك أن استمرار وجوده يشير إلى وجود تضارب بين الرغبة في احترام المبادئ الاسلامية والحاجة إلى مسايرة أحكام العهد.

٣٨- وقالت إنها لم تتلق ردا على سؤالها السابق فيما يتعلق بالأفراد الـ ١٦ الذين أبلغت منظمة العفو الدولية عن اعتقالهم منذ حدوث حالة التمرد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهي تود معرفة التهم التي وجهت إليهم، وما إذا كانوا قد حوكموا، وما إذا كانوا محبوسين في الحبس الانفرادي.

٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، طلبت معلومات أخرى عن هيكل المحاكم. فاستفسرت عن توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم العادية والمحاكم الشعبية، وبين المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية. وما هي المحاكم التي لديها اختصاص جنائي وكيف تتقرر المحكمة التي يعهد إليها بقضية بعينها؟ وهل تعقد جميع المحاكم جلساتها علنا، أم أن لدى البعض منها الحق في عقد جلسات سرية، وفي هذه الحالة، في أية قضايا تعقد هذه الجلسات؟ وقالت إن الوفد الليبي قدم معلومات عن مهنة المحاماة لكن مصادر أخرى أفادت بأن الممارسة الخاصة للمحاماة ليست مباحة، فهل هذا هو الوضع؟ وإذا كانت الحكومة هي التي تعين جميع المحامين، فإن ذلك يمكن أن يقوض استقلال مهنة المحاماة. فهل ينتدب محام لكل مدعى عليه، بمن فيهم المتهمون بانتقاد الحكومة؟ هل يكون المحامي متاحا لكل مدعى عليه أثناء فترة الاستجوابات والتحقيقات بأكملها؟

٤٠- وأضافت قائلة إن المعلومات التي قدمت بشأن مساواة النساء بينت أن الجماهيرية العربية الليبية أحرزت تقدما في هذا المجال. ومع ذلك، أبدى البلد تحفظات هامة عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يفيد باستمرار وجود مجالات لا تتمتع فيها النساء، سواء في القانون أو في الممارسة، بالمساواة الكاملة مع الرجال. فهل يصدق ذلك مثلا على حقوق الميراث أو على حق الشهادة في المحكمة؟

٤١- واستطردت قائلة إن الوفد الليبي أعطى في بعض الحالات معلومات وفيرة لم تكن مع ذلك من الدقة بما يسمح للجنة بتقرير إن كان القانون يتقيد تماما بالعهد. وأشارت للدلالة على ذلك إلى المادة ٢٠ من قانون

تعزيز الحرية التي تجيز للمحكمة إصدار أوامر تحظر مغادرة البلد. وتنص المادة ١٢ من العهد على أن تقييد الحق في حرية التنقل يجب أن يكون منصوباً عليه في القانون ولأسباب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة. ويستحيل من المعلومات المقدمة معرفة الأسباب التي يمكن أن يرفض على أساسها استخراج جواز سفر وهل تتمشى هذه الأسباب مع العهد. وأشارت إلى المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية، فتساءلت كيف يمكن التوفيق بين القيود المفروضة على حرية التعبير التي صيغت بعبارات فضفاضة جداً وبين الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد. وطلبت معرفة الجرائم المحددة التي يرتبها هذا الحكم وهل يشكل انتقاد الحكومة في حد ذاته جريمة.

٤٢- وطلبت معلومات أخرى عن العملية الديمقراطية، - وكيف تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام الممثلين المنتخبين من الشعب، وكيف يتم بوجه عام ممارسة الوظائف التنفيذية والتشريعية؟ وهل لجميع المواطنين الحق في ترشيح أنفسهم لشغل مناصب عامة، أم ينبغي حصول المرشحين على موافقة لجنة ما؟ وهل يمكن لمرشحي المعارضة ترشيح أنفسهم في الانتخابات؟ ومن الذي يتولى تعيين الوزراء وكيف تتم إقالتهم؟ ومن الذي يقوم بصياغة التشريع وتطبيقه؟

٤٣- السيد الزهرة (الجمهورية العربية الليبية) اقترح إعطاء الوفد الليبي فرصة للرد فوراً على الأسئلة التي يطرحها كل متحدث بمفرده لتكون الردود مفصلة قدر الإمكان.

٤٤- السيد لالا أشار إلى أن هذا الاجراء لم يستخدم قط، واقترح أن يركز الوفد على مواضيع عامة معينة نجمت عن الأسئلة.

٤٥- الرئيس أكد أنه يلزم في الحالة الراهنة اتباع الممارسة التي استخدمت في الماضي.

٤٦- السيد الزهرة (الجمهورية العربية الليبية) قال إن القصد من اقتراحه هو تشجيع إجراء الحوار مع اللجنة على أفضل نحو ممكن، أما إذا تم تفضيل نهج آخر، فسيسير وفد بلده عليه بطبيعة الحال.

٤٧- السيد لالا طلب معلومات أخرى عن مشروع الدستور؛ ما هو وضعه بالضبط، ومتى سيتم اعتماده، وكيف سيعتمد - من خلال استفتاء مثلاً؟ وهل سينص على الفصل بين السلطات وكفالة استقلال السلطة القضائية؟ وقال إن من شأن تدابير كهذه أن تعمل على كفالة الحقوق المشمولة بالفرعين الثالث والرابع من قائمة المسائل.

٤٨- السيد فينرغرين قال إن الجمهورية العربية الليبية مثل البلدان المجاورة لها يقطنها البربر والطوارق، وهم أناس يعتزون بأنفسهم ويتسمون بالشجاعة ومصممون على تحقيق تقرير المصير وممارسة تقاليدهم الثقافية. فكيف توفق الحكومة الليبية بين مصالح الدولة وموقف هؤلاء؟

٤٩- السيد بان قال بعد التعبير عن تقديره لارتفاع مستوى الردود المهنية والمناسبة والمفصلة التي قدمها الوفد الليبي على قائمة المسائل المطروحة خطياً، إن من المفيد زيادة توضيح بعض النقاط. أولاً، فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، لاحظ أن الحكم الذي ينص على التمتع بهذه الحرية قد صيغ

بعبارات بسيطة جدا في الوثيقة الخضراء الكبرى، وأنه تم من جهة أخرى إدراج قائمة طويلة بالقوانين التي تنظم فرادى النقابات والروابط في الفقرة ٤٧ من التقرير. فهل يلزم سن تشريع للاعتراف بقانونية رابطة ما؟ وهل النقابات المشار إليها في الفقرة ٤٧ نقابات تديرها الدولة؟ وقال إنه سيرحب بالحصول على شرح لطريقة عمل نظام نقابات العمال في ليبيا. ويتعلق سؤاله الثاني بالأحزاب السياسية. إن المواد الخطية التي قدمت لم تشر إلى ما إذا كانت هناك أحزاب سياسية في ليبيا، وإذا كانت هناك أحزاب، هل تفرض قيود على العضوية فيها. وهل يجوز مثلا لقاض أن يكون عضوا في حزب سياسي؟ ومتابعة للسؤال الذي طرحه متحدثون سابقون بشأن استقلال السلطة القضائية، تساءل هل يجوز لقاض ليبي أن يكون في نفس الوقت عضوا في السلطة التنفيذية. وأخيرا، وبالإشارة إلى النقطة التي أثارها السيدة إيفات بشأن الاختلافات الكبيرة بين العهد والقانون الليبي فيما يتعلق بالقيود المباح فرضها على بعض الحقوق والحريات، تساءل إن كانت السلطات العامة هي التي تتخذ القرار بفرض هذه القيود وهل هناك نظام للإشراف القضائي في هذا الصدد. وهل بإمكان المواطن الفرد أن يطلب من محكمة ما الإشراف على قرار من هذا النوع؟

٥٠- السيد بوكار قال إنه لن يورد أسئلته كلها بالتفصيل لأن الكثير منها مماثل لتلك التي طرحها متحدثون سابقون. وأضاف أنه مهتم بوجه خاص بمعرفة الطريقة المقرر أن يتناول بها مشروع الدستور الجديد الحقوق المنصوص عليها حاليا في الاعلان الدستوري وقانون تعزيز الحرية لعام ١٩٩١. ذلك أن تعدد الصكوك السارية فيما يبدو في وقت واحد يجعل من الصعب فهم الوضع. من ذلك مثلا أن الحق في حرية الرأي (المادة ١٩(١) من العهد) مكفولة "في حدود المصالح العامة ومبادئ الثورة" في المادة ١٢ من الاعلان الدستوري. فهل هذا الحكم لا يزال ساريا أم أنه ألغي بالمادة ٨ من قانون تعزيز الحرية (الفقرة ٦١ من التقرير)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل من حق المواطنين التعبير عن آرائهم وأفكارهم والجمهور بها في المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية فقط؟ ذلك أنه يصعب التوفيق بين هذا التقييد لحرية التعبير عن الرأي وبين روح المادة ١٩ من العهد. وقال إنه سيكون ممثنا لو أمكن توضيح الوضع فيما يتعلق بتعدد القواعد بوجه عام، وبالحق في حرية التعبير بوجه خاص.

٥١- الرئيس قال إنه سيحاول تسهيل المهمة على الوفد الليبي بتجميع الأسئلة حسب الموضوع وحسب المادة. لقد طرَح سؤال عام بشأن العلاقة بين مشروع الدستور الجديد من جهة، وبين الاعلان الدستوري الحالي والوثيقة الخضراء الكبرى من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، أشار أحد أعضاء اللجنة بالتحديد إلى المادة ١٩ من العهد، بينما استفسر آخرون عما إذا كان مشروع الدستور الجديد سيتضمن أحكاما جديدة تتعلق بمسألة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. وتعلقت أسئلة أخرى بالمواد ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ من العهد. وسأل عضو إن كان تنفيذ ليبيا للعهد قد تأثر بالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وستقدر اللجنة أيضا شرحا أوفى بشأن الفرع الثاني من قائمة المسائل، وبوجه خاص بشأن السؤال (ح) المتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة، ولكن هذه المعلومات يمكن أن تقدم خطيا في وقت لاحق.

٥٢- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إنه يود قبل الشروع في الرد على الأسئلة المحددة أن يطرح سؤالا من جانبه. هل يعترف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان بتنوع الحضارات والثقافات والخبرة البشرية؟ هل تحتفل هذه الصكوك بهذا التنوع باعتباره مصدرا لإثراء الجنس البشري بأسره، أم أنها تسعى خلافا لذلك إلى طمسها وقصر خبرة البشرية جمعاء على قاسم واحد مشترك؟ إن الإجابة هي بلا شك مسألة خيار سياسي؛ فالذين يؤمنون بالتنوع اللانهائي للحياة سيجيبون بطريقة، والذين يرضيهم

التقسم الراهن للعالم إلى شمال وجنوب ومتقدم ونام وقوي وتابع اقتصاديا سيؤيدون الخيار الثاني. لقد بينت المعلومات التي قدمها وفد بلده المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في الجماهيرية العربية الليبية والخطوات الجارية اتخاذها لتعزيز وحماية جميع الحقوق والحريات المكفولة بالقانون.

٥٣- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بشأن مشروع الدستور الجديد، قال إن اللجان الشعبية تنظر فيه حاليا وإنه سيعرض على مؤتمر الشعب العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وسيبطل الدستور الجديد بمجرد اعتماده جميع القوانين القائمة بالفعل. ومع ذلك، لا يتناول مشروع الدستور بالتحديد حقوق الإنسان التي يغطيها الميثاق الأخضر العظيم، ولا القضية المحددة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. وسيتواصل العمل بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الاعلان الدستوري الساري حاليا، ألا وهو أن القضاة مستقلون وأنهم لا يتقيدون لدى اضطلاعهم بوظائفهم بسلطة أخرى سوى ما ينص عليه القانون وما يمليه عليهم ضميرهم. وفيما يتعلق بحرية التنقل (المادة ١٢ من العهد)، قال إن حرية السفر في الجماهيرية ومغادرة البلد والعودة إليه مكفولة بالقانون الليبي وبالأخص بالوثيقة الخضراء الكبرى. ولا يحتاج المواطنون الليبيون إلى تصاريح خروج لمغادرة البلد. وترد في المادة ٢٥ من مشروع الدستور الجديد المبادئ المتعلقة بحرية التنقل المنصوص عليها بالفعل في الوثيقة الخضراء الكبرى.

٥٤- وقال إن ملاحظته السابقة بشأن التنوع تعني أن لا يتعين أن يكون النظام السياسي في بلد ما نظاما تحرريا بالضرورة فالليبيون قد أرادوا حرية الضمير وحرية تنفيذ قراراتهم من خلال الديمقراطية المباشرة وهم يتمتعون بها. ويمكن لأي مواطن تعدى سن ١٨ عاما أن يصبح عضوا في مؤتمر الشعب العام. وإذا شعرت جماعة بالحاجة إلى سن قانون، يمكنها صياغة مشروع النص بمساعدة أمانة فنية وعرضه على مؤتمر الشعب العام للموافقة عليه. وبالمثل، يناقش المؤتمر اقتراحات الوزارات ويمكنه تعديلها أو رفضها. وبموجب هذا النظام، يمارس شعب الجماهيرية سلطاته في صنع القرارات في جميع الميادين التي تتعلق بحياة البلد. وتنفذ القرارات التي يتم اعتمادها على هذا النحو من جانب الوزارات أو اللجان الشعبية التي تختارها الجماعات مباشرة في جميع أنحاء البلد. وأضاف قائلا إن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التنفيذية والإدارية؛ وتأتي المحكمة العليا على رأس الهيئة القضائية وهي تنظر في دعاوى الاستئناف وتتخذ قرارات بشأن دستورية القوانين وقابلية انطباقها. ويتمتع أعضاء السلطة القضائية بمركز مهني محمي ويتقاضون أجورهم من ميزانية مماثلة لميزانية موظفي الدولة. وقال إن هذه هي الوقائع المتعلقة بالنظام السياسي في ليبيا، وإذا كانت تتعارض مع المعلومات التي قدمتها مصادر أخرى إلى اللجنة، فعليه أن يقول بكل احترام إن بعض هذه المصادر متحيزة ولا تستحق الثقة الكاملة.

٥٥- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، قال إن التشريع القائم سيصبح باطلا كما سبق القول مع بدء نفاذ الدستور الجديد الذي تعيد المادة ١٠ منه تأكيد حقوق جميع المواطنين في تشكيل النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم. وليست هناك أحزاب سياسية لأن السلطة كلها منوطة بالشعب الذي يمارس السلطة مباشرة: وبالمثل، ليست هناك فوارق بين الطبقات ولا صفوة ولا طليعة ولا ظلم اقتصادي في ليبيا. وردا على سؤال السيد فينرغرين بشأن البربر والطوارق، قال إن ادعاء منظمة غير حكومية بأن ٩٧ في المائة من سكان ليبيا يتألفون من البربر إنما هو كذب تاريخي. وعلى أي حال، فإن هوية البربر بالضبط وخصائصهم الإثنية والاجتماعية والثقافية هي محل خلاف إلى حد كبير. وقد كتب علماء من بلدان كثيرة، بما فيها فرنسا وألمانيا، الكثير عن الموضوع وخلصوا عموما إلى أنه يستحيل التحدث عن

عرق واحد للبربر. فكثير من الأسماء الليبية، بما فيها اسمه، يشهد على أن خليطا من القبائل العربية يقطن ليبيا ويشكل مجتمعا عربيا إسلاميا واحدا. ويشكل الطوارق هم أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا المجتمع، ولم تواجه ليبيا قط أية مشكلة كان الطوارق في غمرة أحداثها. والاشارة الواردة في الفقرة ٥٦ من التقرير التي تفيد بأنه لا توجد في ليبيا أقليات إثنية إنما هي اقرار بالواقع وانعكاس لتصميم بلده على تجنب "البلقنة". إن ليبيا تحترم تماما حقوق الأقليات ولكن ليست لديها أية أقلية.

٥٦- وحقيقة الأمر، بصرف النظر عن المعلومات الخاطئة التي خرجت من مصادر معينة، أن ليبيا مجتمع عربي إسلامي لا توجد فيه أقليات، وإن كانت تدافع بشدة عن حقوق الأقليات أينما وجدت. وتركيز بعض المراقبين على الأقليات جزء من اتجاه مؤسف إلى "بلقنة" العالم النامي والعالم العربي بوجه خاص بزيادة حدة الانقسامات.

٥٧- وانتقل إلى مسألة التعيينات الوزارية، فقال إنه ليس صحيحا أن هذه التعيينات تتم، كما يدعى، على أساس الصداقات الشخصية مع رئيس الدولة، وإنما على أساس معايير موضوعية، إن الوزراء أعضاء في اللجان الشعبية والجهامير هي التي تختارهم مباشرة من خلال مؤتمراتها وليس رئيس الدولة.

٥٨- وتعلق سؤال آخر بإصدار جوازات سفر للنساء الراغبات في مرافقة أزواجهن لدى سفرهم إلى الخارج. وقال إنه ليست هناك قيود على حقوق النساء في السفر إلى الخارج مع أزواجهن وأولادهن تمشيا مع مساعي الدولة للنهوض بحقوق النساء ووضعهن.

٥٩- وفيما يتعلق بمسألة حرية الانتخابات، استرعى انتباه اللجنة إلى أنه من المقرر تقديم اقتراحات لتعديل الأحكام الدستورية ذات الصلة إلى المؤتمرات الشعبية.

٦٠- السيد الزهرة (الجمهورية العربية الليبية) قال إنه يود أولا تصحيح سوء فهم شديد من جانب أحد أعضاء اللجنة بشأن مركزه: فهو قاض بصفته رئيسا لمحكمة الاستئناف وعضوا في لجنة شعبية وليس عضوا في السلطة التنفيذية؛ وهو مسؤول عن المساعدة في صياغة التشريع على أساس القرارات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية. وفيما يتعلق بأنواع المحاكم في ليبيا واختصاصاتها القضائية المختلفة، أفاد بأن تنظيم المحاكم يتم، وفقا للأحكام ذات الصلة، على مستويات مختلفة وأن هناك محاكم متخصصة في المسائل المدنية أو التجارية أو الجنائية. ويمكن الاستئناف ضد أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف. والمحكمة العليا ومحكمة النقض هما أعلى محكمتين تتمتعان بسلطة إعادة النظر، وإن اقتضى الأمر نقض الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية. وتختص المحاكم الشعبية بتناول مجالات معينة تتعلق بما للأفراد من حقوق وحرريات لها طابع عام؛ ويمكن الاستئناف ضد أحكام هذه المحاكم أيضا أمام محاكم أعلى درجة، بما في ذلك المحكمة العليا. وأفاد بأن جلسات المحاكم تكون علنية وإن جاز لها أن تقرر عقد جلسات مغلقة إذا ارتأت أن ذلك ضروري للحفاظ على النظام العام.

٦١- وقد طُرح سؤال بشأن العقوبة التي تفرض على الردة. وقال ردا على ذلك إن التشريع ليس هو الذي يحدد العقوبة الواجب فرضها وإنما الشريعة الإسلامية. ولم تطبق في الواقع عقوبة الإعدام في ليبيا بسبب الردة لأن معظم المرتدين تابوا وعادوا إلى الإسلام. وبالمثل، فإن التشريع الذي ينص على قطع يد السارق لم يطبق في الواقع منذ صدوره لعدم كفاية البراهين.

٦٢- وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بحرية تكوين الجمعيات، فقد أيد ما قاله السيد حفيانة، وإن كان يود أن يضيف فقط أنه يحظر على أعضاء السلطة القضائية الانتماء إلى منظمات سياسية أو إلى رابطات مهنية أو التعبير عن آراء سياسية وذلك من أجل تأييد الفصل بين السلطات الذي تم بيانه بوضوح في التقرير الدوري الثاني.

٦٣- السيد حفيانة (الجمهورية العربية الليبية) رداً على السؤال الذي طرحه السيد الشافعي بشأن الآثار التي تترتب على الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، أكد أن هذا الاجراء خلق صعوبات شديدة لليبيا في تطبيق العهد. فالحظر قد انتهك في الواقع المادة ١٢ من العهد بتقييد حرية المواطنين الليبيين بشدة، بما في ذلك حرية وفد بلده، في السفر من وإلى بلدهم، وتقييد قدرة الدولة على حماية الصحة العامة.

٦٤- الرئيس شكر الوفد الليبي على ردوده ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية.

٦٥- السيد الشافعي قال إن الوفد الليبي قدم معلومات مفيدة جدا ومفصلة في ردوده الخطية وفي ردوده الشفهية على الأسئلة الإضافية التي طرحتها اللجنة. وإن الحوار الذي دار قد ألقى ضوءا كبيرا على خبرة الحكومة الليبية في محاولتها إنشاء نظام ديمقراطي.

٦٦- وأضاف قائلا إنه ليس من اختصاص اللجنة بطبيعة الحال أن تحدد النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن على الجماهيرية العربية الليبية، بموجب أحكام المادة ٢(٢) من العهد، إلزاما بمواءمة تشريعها المحلي مع هذا الصك، وأعرب عن الأمل في إحراز مزيد من التقدم في القيام بذلك.

٦٧- السيد فينرغرين قال إن الوفد الليبي قدم قدرا كبيرا من المعلومات المثيرة جدا للاهتمام وإنه من خلال الجهود التي بذلها قد أطلع اللجنة على الكثير من الظروف الخاصة القائمة في الجماهيرية.

٦٨- ولاحظ أن التنظيم الداخلي في الدولة الليبية مختلف عن ذلك القائم في معظم البلدان الأخرى، وأن شدة تعقيد هذا التنظيم يجعل من الصعب جدا على اللجنة تكوين فكرة عامة واضحة عن الحالة. وبوجه خاص، يصعب تماما معرفة الطريقة التي يتحقق بها الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالفعل في النظام الليبي.

٦٩- وفي مجالات أخرى أيضا، قال إنه لا يسعه إلا الشعور ببالغ القلق بشأن تنفيذ حقوق الإنسان المكفولة بالعهد. فاتساع إمكانية فرض عقوبة الإعدام على أنواع عديدة من الجرائم لا يتماشى مع الحق في الحياة المكفول بالعهد. وتتنافى إمكانية بتر الأعضاء وفرض عقوبات جسدية، حتى إذا كانت هذه العقوبات قد طبقت في حالات نادرة، مع المادة ٧، شأنها شأن اتساع نطاق اللجوء إلى الحبس الانفرادي ومعاملة السجناء معاملة لا إنسانية بشكل عام. إن أنواع الاعتقال المختلفة والحجج الظاهرة التعسف التي تلجأ إليها السلطات لتبرير حالات الاعتقال تنتهك الحق الأساسي في حرية الشخص وأمنه على نفسه. وفي مجال حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، قال إنه يبدو أن السلطات تمارس بوجه عام رقابة كاملة.

٧٠- وأضاف قائلا إن المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ليست بغريبة على السلطات الليبية بطبيعة الحال. وأعرب عن الأمل في أن يسترعي الوفد انتباه الحكومة إلى شواغل اللجنة البالغة لكي يتحول الاحترام الأساسي لحقوق الإنسان إلى حقيقة واقعة في ليبيا.

٧١- السيدة إيفات أعربت عن تقديرها لاستعداد الوفد الليبي لتزويد اللجنة بمعلومات مفصلة. وقالت إن ليبيا تواجه بكل وضوح صعوبات كبيرة في تطبيق العهد وأن أوجه التقدم التي أحرزت مثلا في مجال حقوق المرأة أو في السعي لإدراج حقوق وحرريات أساسية معينة في القانون مشجعة في حد ذاتها.

٧٢- ومع ذلك، وفي ضوء التقارير العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وصلت إلى علم اللجنة، فليس بوسع أحد أن ينخدع منطقيا بدرجة تمتع المواطنين الليبيين بالحقوق الأساسية المكفولة بالعهد الذي يبدو أن كثيرا من مواده ينتهك روتينيا. وكثيرة هي الأسئلة التي لا يزال يتوجب الرد عليها، لا سيما تلك التي تتعلق بالهيكل الداخلية للسلطة. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحسين سجل البلد في مجال حقوق الإنسان. والأمل معقود على أن تؤدي زيادة الحوار إلى تمهيد الطريق لإدخال تحسينات في المستقبل.

٧٣- السيد بان قال إن الحوار الذي دار مع الوفد الليبي كان ذا نوعية جيدة وأن المعلومات التي قدمها الوفد كانت مفيدة للجنة وأنها ستدرجها في تعليقاتها الختامية. وأعرب عن الأمل في أن يعتبر الوفد هذه التعليقات علامة على استعداد اللجنة لمساعدة البلد قدر الامكان في تنفيذ العهد.

٧٤- السيد فرانسيس شكر الوفد الليبي على كفاءته في تناول أسئلة اللجنة وعلى الجدية الواضحة التي ينظر بها إلى حقوق الإنسان.

٧٥- وإجمالا، قال إن التقرير الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية قد أعطى فكرة واضحة عن التدابير التي اتخذت لتطبيق العهد. ويمكن اعتبار بعض التطورات - مثل السعي إلى إنشاء مؤسسات تمثيلية وتحسين وضع المرأة والخطوات المتخذة لتحسين الحماية القانونية التي يتمتع بها الأطفال - تطورات مشجعة تعطي اللجنة سببا يدفعها إلى الأمل في إمكانية إحراز مزيد من التقدم في المستقبل.

٧٦- السيد لالا شكر الوفد على ردوده وأكد أن رغبته في الإشراف على تنفيذ العهد تنفيذا فعالا هي التي دفعته إلى طرح أسئلته وإبداء تعليقاته.

٧٧- السيد بوكار وافق على أن الوفد أسهم اسهاما كبيرا في تفهم اللجنة للحالة القائمة في الجماهيرية، وأعرب عن الأمل في أن ينقل الوفد شواغل اللجنة إلى السلطات المختصة.

٧٨- السيد برونسي سيللي قال إن الوفد الليبي بذل جهدا ممتازا لشرح للجنة الظروف الاجتماعية والسياسية المعقدة نوعا ما التي تحاول ليبيا تطبيق العهد في ظلها. وقد تعلمت اللجنة الكثير من الحوار الذي دار، وأعرب عن الأمل في أن يكون الوفد قد كون في المقابل فكرة واضحة عن شواغل اللجنة التي يلزمها وضعها بالاعراب عنها بصفتها ممثلة للمجتمع الدولي. وحث الوفد على نقل هذه الشواغل إلى السلطات المختصة.

٧٩- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) شكر أعضاء اللجنة على الصبر الذي أبدوه أثناء المناقشات التي أفادت وفد بلده كثيرا.

٨٠- وأكد للجنة استمرار التزام السلطات الليبية بحماية الحقوق والحريات المكفولة بالعهد، وأن تعليقات اللجنة ستنقل إلى الحكومة وستؤخذ في الاعتبار الجاد والإيجابي.

٨١- الرئيس شكر في الختام وفد الجماهيرية العربية الليبية وقال إن اللجنة ستقوم، وفقا لما جرت عليه العادة، بإرسال تعليقاتها الخطية المفصلة في الوقت المناسب وبإخطار الحكومة الليبية بالتاريخ المقرر أن تقدم فيه تقريرها الدوري الثالث.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠